

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧ (١) لسنة ٢٠٠٠

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الوزير المختص بشئون الأزهر ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للأزهر بجلسته المعقودة في ٢٧/٥/٢٠٠٠ ؛

قرر :

( المادة الاولى )

- يكون قبول الطلاب الوافدين بكليات جامعة الأزهر في العام الجامعى ٢٠٠١/٢٠٠٠ عن طريق مكتب تنسيق القبول بجامعة الأزهر وفقاً للقواعد الآتية :
- ١ - الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية الأزهرية عام ٢٠٠٠ أو مايعادلها يرشحون للقبول بالكليات النظرية والعملية وفقاً لشروط القبول والحد الأدنى (الأصلى أو الاعتبارى) للدرجات المقررة لقبول نظرائهم من الطلاب المصريين فى حدود الأعداد المقررة لكل كلية .
  - ٢ - الطلاب الحاصلون على شهادة ثانوية معهد البحوث عام ٢٠٠٠ أو مايعادلها يرشحون للقبول بالكليات النظرية وفقاً لشروط القبول والحد الأدنى الاعتبارى للدرجات المقررة لقبول نظرائهم من الطلاب المصريين وفى حدود الأعداد المقررة لكل كلية .
  - ٣ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة لفرق النقل يرشحون طبقاً لقرارات لجنة المعادلات الدراسية بالجامعة .

٤ - يشترط حداثة مؤهل الشهادة الثانوية للالتحاق بالجامعة ويجوز التجاوز عن ذلك في حدود عامين سابقين لعام القبول وتزاد هذه المدة إلى ثلاثة أعوام للطلاب من البلاد غير الناطقة باللغة العربية الراغبين في الالتحاق بالكليات الدينية ويطبق ذلك على طلاب جنوب السودان .

٥ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة للثانوية الأزهرية أو ثانوية البعث (بتين - بنات) بتقدير نجاح دون درجات رقمية تقدر درجاتهم على أساس النهايات العظمى لمواد النجاح الواردة في الشهادة الثانوية ، وفقاً لما يلي :

ممتاز	( ٩٠ / % ) .
جيد جداً	( ٨٠ / % ) .
جيد	( ٦٥ / % ) .
مقبول / متوسط / ناجح	( ٥٠ / % ) .

أما الحاصلون منهم على شهادات معادلة بدون تقدير فيعاملون على أساس الحد الأدنى لدرجات القبول بالكليات الدينية .

#### ( المادة الثانية )

يحدد عدد المقبولين من الطلاب الوافدين في غير الكليات الدينية بما لا يزيد على ( ١٠ / % ) من عدد الطلاب المصريين المقبولين بهذه الكليات عام ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ وتكون الأولوية في قبول هؤلاء الطلاب وفقاً للترتيب الآتى :

- ١- الطلاب الوافدون المقيدون على منح دراسية من جمهورية مصر العربية .
- ٢ - الطلاب الحاصلون على شهادة الثانوية الأزهرية أو ثانوية من معهد البعث من جمهورية مصر العربية .
- ٣ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة للشهادات الثانوية الأزهرية أو ثانوية معهد البعث أو لفرق النقل بالكليات .

( المادة الثالثة )

لايجوز قبول الطلاب الوافدين من جميع الجنسيات بكليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - الهندسة) إلا بعد العرض على رئيس الجامعة .

( المادة الرابعة )

الوافدون من الطلاب والطالبات غير المقيدین على منح دراسية من جمهورية مصر العربية المرشحون للقبول فى غير الكليات الدينية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى بالجامعة وكذا المتحققون منهم بالسنة التأهيلية أو التمهيدية لايجوز قيدهم إلا بعد سداد رسوم القيد والتأمينات والمصروفات الدراسية المقررة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك .

( المادة الخامسة )

يقوم مكتب التنسيق الرئيسى بالجامعة بأعمال شئونه نحو قبول هؤلاء الطلاب بكليات جامعة الأزهر بمراعاة قواعد القبول المقررة وعليه إخطار الإدارة العامة " " الوافدين بما تم فى شأن قبول كل طالب والكلية التى التحق بها لتسجيل هذه البيانات فى السجل الخاص المعد لذلك .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٠٠/٢٠٠١ صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ ( الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد